

الرقم:
التاريخ: / /
المرفقات:



المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بمحافظة أضم
ترخيص رقم 3349

آلية استرداد التبرع للمتبرع

جمعية الدعوة والإرشاد بحافظة أضم

مقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بآلية استرداد التبرع بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة واليات الجمعية.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاسترجاع والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان

جميع التبرعات يتم تقديمها طوعية و وفق الطرق النظامية و يجب أن تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات ستصل إلى مستحقيها وتعمل على تحقيق رغبة المتبرع .

آلية الاسترداد:

تخضع آلية الاسترداد للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

1. يمكن استرداد للمبالغ التي تم تحويلها للجمعية عن طريق الخطأ.
2. يتاح استرداد التبرعات شريطة ألا يكون التبرع مرتبط بمشروع يتم تنفيذه في لحظة التبرع لاحتمالية صرف التبرع ضمن المشروع.
3. يمكن استرجاع التبرعات المرتبطة بالأوقاف أو الزكاة.
4. عند الرغبة في الاسترجاع يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً فيه مبررات الاسترجاع خلال مدة لا تزيد عن خمسة أيام عمل.
5. يتم الإرجاع بالطريقة المناسبة (على نفس وسيلة الدفع التي تمت منها عملية الدفع) وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصصاً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الإرجاع.

الرقم :
التاريخ : / /
المرفقات :

ملاحظة: للجمعية الحق الكامل في رفض إعادة الأموال للمتبرع إذا تبين وجود تحايل وسوء نية من المتبرع أو أن التبرع تم بالنيابة عن طرف آخر.

تم الاطلاع على آلية استرداد التبرع للمتبرع بالجمعية
وذلك في يوم : الثلاثاء الموافق : ٢٥ / ٢ / ٢٠٢٦م

م	العضو	المنصب	التوقيع
١	أ. عطية حامد احمد العمري	رئيس مجلس الإدارة	
٢	أ. رمضان حسن طالب المالكي	نائب الرئيس	
٣	أ : محمد بن مصلح بن خلف الله المالكي	عضو	
٤	أ : نواف عبدالله محمد المالكي	عضو	
٥	أ : عبدالعزيز بن ربيد بن حصني الحجرة العلوي	عضو	